

دفتر التحملات الخاص باستغلال
محطات وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات بمدينة بني ملال
برسم سنة 2023

الباب الأول
مقتضيات عامة

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير و تتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 17-451-01 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 12-349-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية و مجموعاتها.
- ❖ بناء على القرار الجبائي المستمر رقم 15 بتاريخ 16 مارس 2022 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
- ❖ بناء على مداولات المجلس الجماعي لبني ملال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

الفصل الأول:

إن الغاية من كناش التحملات هذا هي تنظيم عملية حق استغلال محطات وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات بمدينة بني ملال ، برسم السنة المالية 2023 عن طريق طلب العروض مفتوح ، وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبنية أدناه.

الفصل الثاني:

إن محطات وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات بمدينة بنى ملال المزمع استغلال منتوجها برسم السنة المالية 2023 عن طريق طلب العروض مفتوح محددة بالحصص كما يلي:

الحصة الأولى وتضم:

- منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات بالمنطقة الحضرية 1 عين اسردون.

الحصة الثانية وتضم:

- منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات بالمنطقة الحضرية 2 داي.

الحصة الثالثة وتضم:

- منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات بمنتزه عين اسردون.

هذه المحطات الواقعة بالمدار الحضري للمدينة، سيتم إيجار استغلالها عن طريق تقديم طلبات عروض مفتوحة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وطبقاً للقوانين و القرارات الجاري بها العمل.

الفصل الثالث:

ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح على الأقل في جريدين وطنيتين توزعان على الصعيد الوطني، أحدهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية، وفي بوابة صفات الدولة، وذلك قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بوحد وعشرون يوماً كاملة على الأقل، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة من الجرائد المذكورة.

الفصل الرابع:

إن مدة حق استغلال منتوج محطات الوقوف المشار إليها في الفصل الثاني محددة في سنة واحدة تبدأ من فاتح يناير 2023 إلى غاية الواحد و الثلاثين من نفس السنة ، وهي غير قابلة للتجديد.

الفصل الخامس:

إن مبلغ حق الاستغلال سيتحدد طبقاً لنتائج طلبات العروض المقدمة أخذًا بعين الاعتبار الثمن التقديرى الافتتاحي والذي سيكون مشاراً إليه في إعلان طلب عروض.

الفصل السادس:

يجب على كل متنافس أن يطلع على المرفق المراد استغلاله ليتعرف عليه معرفة حقيقة قبل انعقاد الجلسة المتعلقة بفتح الأظرفة ولا يجوز له المطالبة بأى تخفيض بعد ما يصبح صاحب أفضل عرض، بدعوى عدم معرفته للمرفق المستغل.

الفصل السابع:

يتعين على المشاركين في طلب العروض إيداع الضمانة المؤقتة المشار إليها في إعلان طلب العروض على أن ترجع فقط للذين لم يرس عليهم العرض بعد انتهاء هذه العملية، بينما تحجز ضمانة المتنافس صاحب أفضل عرض إلى حين استكمال إجراءات الإيجار بما في ذلك إيداع الضمانة النهائية، وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه لن ترجع له الضمانة المؤقتة.

شروط المشاركة

الفصل الثامن:

يسمح بالمشاركة في هذه المنافسة للأشخاص الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم أو بمناسبة إيجارهم السابق لملك جماعي، ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يوجه طلب الترشيح مختوماً و مرفقاً بالوثائق المطلوبة والمذكورة أسفله إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة بنى ملال عن طريق البريد المضمون، أو إيداعها مباشرة لدى مصلحة الصفقات بجماعة بنى ملال مقابل وصل استلام، أو تسليمها مباشرة لرئيس اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة قبل بداية الجلسة، أو وضعه الكترونياً ببوابة الصفقات العمومية .www.marchespublics.gov.ma

الفصل التاسع:

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق الآتية.

1) الملف الإداري والتقني ويضم ما يلى :

بالنسبة لجميع المتنافسين

- تصريح بالشرف يبين الاسم الشخصي والعائلي للمتنافس وصفته ومحل سكناه، كما يبين أيضا رقم القيد في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية ورقم حسابه الجاري البريدي أو البنكى أو بالخزينة العامة وكل معلومات إضافية تقتضي الظروف المحلية توفرها.
- وصل الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه بالمبلغ المحدد من طرف الجماعة بالإعلان عن طلب العروض.
- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتتوفر عليها المتنافس و التي ينوي تخصيصها لتسخير المرافق المراد استغلاله.
- نسخة من دفتر التحملات مؤشر بجميع الصفحات و موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء مع وضع عبارة "فرى و قبل".
- نظام الاستشارة مؤشر بجميع الصفحات و موقع عليه من طرف المتنافس.

بالنسبة للمتنافس نائل الصفة

- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قد أقدم الضمانات المقررة في المادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات ، ويتبع أن تبين هذه الشهادة نوع النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس.
- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذه المؤسسة.

2) الملف المالي: ويتضمن العرض المالي

- عقد الالتزام وفق النموذج المعهود من طرف الجماعة، يبين فيه المتنافس المبلغ الذي يقترحه لاستغلال إيجار الحصة أو الحصص المذكورة ، ويجب ان يكتب هذا المبلغ بالأرقام والحراف.

الفصل العاشر:

بعدما تصبح النتيجة نهائية يجب على المتنافس الذي تم اختياره أداء مبلغ حق الاستغلال دفعه واحدة.

الفصل الحادى عشر:

تؤدى واجبات حق الاستغلال دفعه واحدة داخل آجال 8 أيام من تاريخ تبليغه بنيل الصفة دون أي تأخير، وفي حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الأجل القانوني المحدد أعلاه، يجوز للجماعة أن تفسخ العقدة و حجز الضمان المؤقت مع إمكانية مطالبة المتعهد بالتعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن تقاعسه في أداء واجباته، كما تتدخل الجماعة فورا عن طريق وكالة المداخل لجباية الحقوق والواجبات المستحقة للمرافق المذكورة دون سابق اعلان إلى غاية إجراء طلب عروض مفتوح جديد لإيجار هذا المرفق.

الفصل الثاني عشر:

يمنع على المتعهد في أي حال من الأحوال أن يتنازل للغير عن المحطات التي يستغلها كما لا يجوز له أن يدخل عليها أية إصلاحات أو تغييرات إلا بالموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي ، وفي هذه الحالة فإن جميع التغييرات والإصلاحات التي أدخلت على المرفق المستغل تبقى بعد نهاية مدة الاستغلال لفائدة الجماعة، و تعتبر حقا مكتسبا لها ، دون أي تعويض للمستغل.

الفصل الثالث عشر:

يجب على المتعهد احترام حدود محطات وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات ولا يمكن له أن يستغل الأزقة والشوارع المجاورة لهذه المحطات.

الباب الثاني استخلاص الحقوق والواجبات

الفصل الرابع عشر: يجب على المتعهد إعداد وطبع تذكرة على نفقة الخاصة وباسمها قصد استعمالها وجوها في تحصيل الحقوق والواجبات على أن تتضمن أساسا المعلومات التالية :

- الجماعة التربوية لمدينة بنى ملال.
- صفة المستغل.
- التسغيرة المحددة بالقرار الجبائي.
- الرقم التسلسي وتاريخ التذكرة.
- نوع الحصة.

الفصل الخامس عشر:

يجب أن يستخدم المتعهد من أجل تحصيل الحقوق والواجبات عددا من الأعون البالغين السن القانوني تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا متميزا وشارات خاصة تتضمن صورة شمسية والاسم العائلي والشخصي ورقم بطاقة التعريف الوطنية، وبصفة عامة احترام المقتضيات القانونية الواردة في مدونة الشغل المشار إليها في هذا المجال. ويعين عليه توجيه لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمحطات المستغلة من طرفه مع أرقام بطاقاتهم وكل المعلومات المتعلقة بهم وذلك داخل أجل عشرة أيام من استلامه الأمر بالخدمة ويحق للجماعة الاعتراض على أي واحد منهم. كما يجب عليه إعلام الجماعة بكل تغيير يطرأ على هذه اللائحة.

الفصل السادس عشر: يجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات المحددة بالقرار الجبائي وذلك كما يلي:

منتوج محططات وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات

يحدد التوقيت والواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات كالتالي:

- من فاتح ابريل الى 30 شتنبر: ابتداء من الثامنة صباحا إلى حدود العاشرة مساء.
- من فاتح أكتوبر الى 31 مارس: ابتداء من الثامنة صباحا إلى حدود الثامنة مساء.

و ذلك حسب التسغيرة التالية

بمنزه عين أسردون:

5.00 درهم للواحدة	السيارات و الحافلات.
0.50 درهم للواحدة	الدراجات العادية.
1.00 درهم للواحدة	الدراجات النارية.
	باقي أنحاء المدينة
2.00 درهم للواحدة	السيارات الصغيرة.
2.50 درهم للواحدة	الشاحنات و الجرارات.
1.00 درهم للواحدة	العربات المجرورة.
0.50 درهم للواحدة	الدراجات العادية.
1.00 درهم للواحدة	الدراجات النارية.

الأماكن المخصصة للوقوف :

1- محطات وقوف المنطقة الحضرية 1 عين أسردون :

الأماكن المخصصة لوقف السيارات و الشاحنات	
.1	- شارع محمد الخامس الجهة التابعة لنفوذ المنطقة الحضرية عين أسردون.
.2	- شارع احمد الحنصالي (ساحة الكركور - أمام البنك الشعبي- أمام الديك الذهبي)
.3	- عرصة الباشا
.4	- ساحة الحرية
.5	-- ساحة بئر انزران
.6	- ساحة ابن بطوطة
.7	- شارع عبد الكريم الخطابي (من سينما اطلس الى مدخل زنقة الدخلة، أمام مقر دار الثقافة، خلف عين العسل)
.8	- قرب مقهى كردالة
.9	- شارع الحسن الثاني(من مدارة شارعي محمد الخامس والحسن الثاني في اتجاه الولاية)
.10	- ساحة الغدير الحمراء
.11	- امام مدرسة 11 يناير
.12	- شارع القدس (أمام الملحقية الإدارية الثالثة، قرب مسجد القدس، زنقة اسفى، امام إقامة الساقية)
.13	- خلف مقهى الخيمة و دنيا داي ابتداء من شارع الطائف
.14	- شارع بيروت
.15	- الزنقة 1 الرابطة بين شارع عمر بن الخطاب وشارع تامكront
.16	- شارع تامكront قرب اتصالات المغرب
.17	- الحي العصري خلف البريد
.18	- ساحة المقاومة
.19	- امام المستشفى الجهوي
.20	- خلف المحكمة
.21	- قرب مصلحة جبران
.22	- منتزه سيدى بويعقوب

الأماكن المخصصة لوقف الدراجات النارية والعادية	
.1	- امام الجماعة
.2	- امام ملعب الشهيد الحنصالي
.3	- امام البريد
.4	- امام المستشفى الجهوي
.5	- شارع مراكش امام سينما اطلس

علماً أن تذكرة واحدة صالحة لكل مرافق الحصة طيلة اليوم.

2- محطات وقوف المنطقة الحضرية 2 داي :

<u>الأماكن المخصصة لوقف السيارات و الشاحنات</u>	
.1	- شارع محمد الخامس الجهة التابعة لنفوذ المنطقة الحضرية داي.
.2	- شارع الجيش الملكي (بمحاذاة الوحدات التجارية، أمام البنك المغربي للتجارة الخارجية)
.3	- تجزئة بين الطرفان
.4	- الزنقة 6 بالحي الحسني
.5	- شارع بن خدون
.6	- شارع محمد السادس (شارع 20 غشت)
.7	- شارع الحسن الثاني (من مدارة شارعي محمد الخامس والحسن الثاني إلى شارع محمد السادس)-
.8	- خلف المستودع البلدي
.9	- شارع ورززات
.10	- حي الشرف قرب الإدارة الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء
.11	- أمام مجمع الصناعة التقليدية
.12	- أمام المركبات السكنية المطلة على الشوارع الرئيسية (الضحى من جهة شارع الرباط)-
.13	- أمام سويفة داي.
.14	- أمام سويفة الهدى.

علمًا أن تذكرة واحدة صالحة لكل مراقب الحصة طيلة اليوم.

3- محطات وقوف متنزه عين أسردون:

<u>الأماكن المخصصة لوقف السيارات و الشاحنات</u>	
.1	- عين أسردون.
.2	- قصر عين أسردون

<u>الأماكن المخصصة لوقف الدراجات النارية والعادية</u>	
.1	- عين أسردون
.2	- قصر عين أسردون

علمًا أن تذكرة واحدة صالحة لكل مراقب الحصة طيلة اليوم.

الباب الثالث مقتضيات مختلفة

الفصل السادس عشر:

تستثنى الأماكن الممنوع بها الوقوف المشار إليها بمحاضر اللجنة الخاصة بالسير والجولان، خاصة المحضر بتاريخ 25/07/2019، و 28/09/2019، وكذا القرار الجماعي 45/2019 المتعلق بتنظيم المرور بشارع بن خدون. و القرار الجماعي رقم 04/2020 المتعلق بتحيين أماكن الوقوف الإجباري لحافلات النقل الحضري و مابين الجماعات ، كما لا يحق للمتعهد استغلال الأماكن المخصصة لنقل الأموال.

ويحق للجماعة إدخال تغييرات أو تعديلات على المحطات المستغلة متى دعت الضرورة إلى ذلك، خاصة فيما يتعلق بتسهيل عملية السير والجولان أو لظروف أمنية.

كما يجب على المتعهد احترام قرارات السير والجولان والقرارات التنظيمية الأخرى التي يترتب عنها حذف إحدى محطات الوقوف المشار إليها أعلاه دون المطالبة بأي تعويض.

الفصل الثامن عشر:

تفعى من واجبات الوقوف سيارات الجماعة والدولة.

الفصل التاسع عشر:

لا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض كيما كان نوعه بمناسبة استعمال المحطات موضوع الاستغلال من طرف الجماعة لأجل تنظيم تظاهرات رسمية أو حفلات أو أي احتلال جزئي أو كلي للمحطات أو إنجاز أشغال بصفة مؤقتة تستدعي المصلحة العامة.

الفصل العشرون:

تضع الجماعة بكل موقف مؤدي عنه لوحة تحمل علامة "بمقابل". ويجب على المتعهد المحافظة على اللوحة وضع عليها ملصقات على نفقته تحمل بيانات الأثمان، وفي حالة تعرضها لأي تلف يجب عليه إصلاحها فورا وإلا اعتبر مسؤولا عن حذف بياناتها.

الفصل الحادى و العشرون:

لا تصبح عملية الاستغلال نهائية ونافدة المفعول إلا بعد توقيع محضر فتح الأظرفة و إبرام عقد الاستغلال بين الطرفين و تسجيله . ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر إلى اسم المحطة المستغلة وبعض المقتضيات الخاصة.

الفصل الثاني و العشرون :

يخضع عقد الاستغلال لإجراءات المصادقة والتسجيل ويتحمل المتعهد مصاريف هذا التسجيل.

الفصل الثالث و العشرون:

لا يمكن للمتعهد أن يطالب بأى تخفيض للواجبات المستحقة عن الاستغلال أو الإعفاء منها كيما كانت الأسباب أو الظروف الداعية إلى ذلك.
إلا أنه في حالة التوقف الإضطراري بسبب القوة القاهرة للنشاط الذي يمارس بالمرفق يمكن التخفيض من واجبات الاستغلال أو تمديد مدتة بقرار من المجلس .

الفصل الرابع و العشرون:

في حالة تخلي المتعهد لسبب من الأسباب عن استغلال المحطات لا يحق له المطالبة باسترداد الضمانات أو واجب الاستغلال.

الفصل الخامس والعشرون:

تقوم لجنة من الشرطة الإدارية بتتبع تدبير مرافق محطات الوقوف من أجل الحرص على احترام مقتضيات دفتر التحملات مع إنجاز تقارير في الموضوع، و يمكن لهذه اللجنة القيام بزيارات و معاينات ميدانية بدون سابق إشعار وذلك من أجل مراقبة تدبير المرفق و رصد المخالفات في هذا الشأن.

الفصل السادس والعشرون:

يلتزم المتعهد بتطبيق جميع القوانين و الأنظمة المتعلقة بالشرطة الإدارية الجاري بها العمل حاليا أو التي يمكن أن تحدث مستقبلا، و أن ينسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل السابع والعشرون:

في حالة عدم التزام المتعهد بمقتضيات بنود دفتر التحملات، وعدم امتثاله لملاحظات لجنة المراقبة و التتبع وعلى أساس المحضر المحرر من طرفها بخصوص المخالفات المعاينة، يعاقب بغرامة قدرها 1.000,00 (ألف درهم) عن خرقه لأحد بنود دفتر التحملات و العقد ، و تضاعف الغرامة المترتبة عن المخالفة في حالة تكرارها.

الفصل الثامن والعشرون:

تقوم الجماعة بفسخ العقد دون أي تعويض للمتعهد وتتدخل لمواصلة جباية الحقوق والواجبات في الحالات التالية:
► الاستمرار المتعمد في خرق مقتضيات دفتر التحملات و شروط عقد الاستغلال خاصة الإخلال

بمقتضيات القرار الجبائي .

► ثبوت تجاوز حدود المحطات المفوت استغلالها أو استغلال أماكن وقوف غير متعاقد عليها.

► توصل الجماعة بشكايات متعددة تم التأكد من صحتها.

ويتم الفسخ بقرار من رئيس المجلس الجماعي، بعد إشعار كتابي للمستغل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل بمحل المخبرة الذي أدى به لمصالح الجماعة، وذلك في أجل لا يتعدي ثمانية أيام ابتداء من تاريخ توصل المستغل بإشعار الفسخ.

وتجب الإشارة إلى أن رفض التوصل بالرسالة المضمونة لرئيس الجماعة أو عن طريق المفوض القضائي ، يعد توصلاً بحكم القانون.

و في حالة الفسخ يبقى مبلغ الضمان النهائي كسباً للجماعة دون أن يحق للمتعهد أن يطالب بأي تعويض و تحل الجماعة محله في عملية الاستخلاص إلى حين اجراء طلب عروض جديد.

الفصل التاسع والعشرون:

يلتزم المتعهد طيلة مدة العقد بكونه المسؤول عن الخسائر أو سرقة الأشياء أو الحوادث أو الأضرار المادية منها أو الجسيمة المباشرة الناجمة بمناسبة استغلاله للمرفق المستغل أو تلك التي يكون فيها الأعون العاملون معه سبباً فيها. لذا عليه القيام بتأمين مسؤوليته المدنية و مسؤولية العاملين معه و الانحرافات لدى إحدى شركات التأمين المعترف بها.

الفصل الثلاثون:

في حالة وفاة المتعهد ، يمكن لذوي الحقوق الاستمرار في استغلال المرفق للمدة المتبقية في عقد الاستغلال شريطة تعبيرهم عن هذه الرغبة بكتاب موجه إلى الجماعة مرفق برسم الاراثة و تعينهم لمخاطب واحد عن طريق وكالة عدلية أو مصححة الأمضاء.

الفصل الحادى و الثلاثون:

يتم البت في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمتعهد حول عدم تنفيذ أحد بنود دفتر التحملات إلى السلطات الإقليمية ، وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي ، يتم اللجوء إلى المحاكم التي تدخل الجماعة في دائرة اختصاصها.


حرر ببني ملال في:
رئيس المجلس الجماعي

السيد... رئيس جماعة بني ملال
الخطاب المعد بحبرة

تأشيره السيد والي جهة بني ملال خنيفرة

و عامل إقليم بني ملال

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١



والى جهة بني ملال - خنيفرة
عامل إقليم بني ملال

امضاء: خطيب الهبيلى